الأسباب الموجبة

أقرّ مجلس النواب قانون الموافقة على إبرام اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لدعم الابتكار في مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم بتاريخ ٢٠١٤/٤/١ وقد تمّ نشر القانون النافذ حكماً (رقم ٦) في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣، وأبرمت هذه الاتفاقية بموجب المرسوم رقم ١٠٣٤ تاريخ ٢٠١٤/١١/٢٠ .

وقد تمّ التوافق على إجراء تعديل على مضمون الاتفاقية لجهة طلب إعادة هيكلة في مكونات المشروع وإضافة مكوّن خاص بفيروس كوفيد – ١٩ دون أي كلفة إضافية على مجموع القرض.

وبما أن تعديل القانون رقم ٦ تاريخ ٢٠١٤/١١/٣ المتعلق بإبرام اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لدعم الابتكار في مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم يتطلب استصدار قانون عملاً بأحكام المادة ٥٢ من الدستور،

لذلك، تتقدم الحكومة من المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون المرفق راجية إقراره.

قانون رقم ٢١٨
تعديل الملحق رقم (٣)
من الاتفاقية المجاز إبرامها بموجب القانون رقم ١٨٠ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٢

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى:

١ – أجيز للحكومة إجراء التعديل التالي على الملحق رقم (٣) من الاتفاقية المجاز إبرامها، مع الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، بموجب القانون رقم ١٨٠ الصادر بتاريخ ١٢ حزيران ٢٠٢٠:

تعديل سقف القروض ليصبح:

– ٤٥٠ مليون ليرة لذوي الدخل المحدود بدلاً من ٣٠٠ مليون ليرة.

– ٦٠٠ مليون ليرة لذوي الدخل المتوسط بدلاً من ٤٥٠ مليون ليرة.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٨ نيسان ٢٠٢١

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

الأسباب الموجبة

بموجب القانون رقم ١٨٠ الصادر بتاريخ ١٢ حزيران ٢٠٢٠ أجيز للحكومة إبرام الاتفاقية المعقودة مع الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع الإسكان (المرحلة الثانية) للإقراض بالليرة اللبنانية من قبل مصرف الاسكان.

وقد حدد الملحق رقم (٣) من الاتفاقية سقوف القروض بالليرة اللبنانية بمبلغ ٣٠٠ مليون ليرة لإقراض ذوي الدخل المحدود، وبمبلغ ٤٥٠ مليون ليرة لإقراض ذوي الدخل المتوسط.

ولما كانت سقوف القروض التي وضعت عندما كان سعر صرف الدولار الأميركي ١,٥٠٧,٥٠ ليرة، الأمر الذي أدى إلى تدني هذه السقوف بحيث أصبحت متعذرة الإفادة منها من الناحية العملية،

وحيث أن الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي قد وافق على تعديل هذه السقوف كما يتبين من كتاب مصرف الإسكان رقم ٢٠٢٠/١٢٣٧ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٨ المرفق،

وحيث أن أي تعديل على الاتفاقية وملاحقها يتطلب إجازة من المجلس النيابي عملاً بمبدأ الموازاة في الشكل والصيغ،

لذلك،

تمّ وضع اقتراح القانون المرفق، آملين إقراره.

مصرف الإسكان

الرقم: ٢٠٢٠/١٢٣٧ بيروت في ٢٠٢٠/٩/١٨

حضرة رئيس لجنة المال والموازنة

الأستاذ ابراهيم كنعان المحترم،

الموضوع: تعديل قيمة السقوف المحددة في اتفاقية القرض المعقود بين الجمهورية اللبنانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في

تمويل مشروع الإسكان (المرحلة الثانية).

المرجع: الملحق رقم (٣) من اتفاقية القرض المعقود بين الجمهورية اللبنانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي لحكومة الجمهورية اللبنانية للمساهمة في تمويل مشروع الإسكان (المرحلة الثانية).

تحية طيبة وبعد،

بعد أن صدر القانون رقم ١٨٠ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٢ عن مجلس النواب والمرسوم رقم ٦٥٥٦ عن مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٣٠ والذي وضعت بموجبه حصيلة القرض العربي تحت تصرف مصرف لبنان وعهدت إليه بمهام إدارته وإقراض حصيلته بالليرة اللبنانية إلى مصرف الاسكان.

ولما كان يصار بتداول سعر المنتج السكني في لبنان حصرياً بالدولار الأميركي، وحيث أن سعر صرف الليرة اللبنانية قد انهار مقابل الدولار، فإن قيمة سقوف القروض المحددة منذ أكثر من سنتين في الملحق رقم (٣) من اتفاقية القرض، قد انخفضت بحيث أصبح سقف القروض المخصصة لذوي الدخل المحدود (٣٠٠ مليون ل.ل.) يساوي بدلاً من ٢٠٠ ألف دولار كما كان بتاريخ المفاوضة على شروط القرض حوالي ٤٠ ألف دولار أميركي حالياً وسقف القروض المخصصة لذوي المداخيل العائلية المتوسطة (٤٥٠ مليون ل.ل.) يساوي بدلاً من ٣٠٠ ألف دولار كما كان بتاريخ المفاوضة على شروط القرض حوالي ٦٠ ألف دولار أميركي حالياً.

وبعد أن وافق الصندوق العربي على تعديل سقوف القروض المحددة في الملحق رقم (٣) من اتفاقية القرض العربي بحيث أصبحت ٤٥٠ مليون ل.ل. لذوي الدخل المحدود بدلاً من ٣٠٠ مليون ل.ل. و٦٠٠ مليون ل.ل. لذوي الدخل المتوسط بدلاً من ٤٥٠ مليون ل.ل.

وبعد أن وافق مصرف لبنان وبغرض تعزيز طاقة الاقتراض للمداخيل المحدودة والمتوسطة على دعم معدل الفائدة المتوجب لصالحه بحيث أصبح ٢% بدلاً من ٢،٧٥%، وبعد أن وافق مجلس إدارة مصرف الإسكان أيضاً على دعم كلفته التشغيلية بـ٠،٧٥% بحيث أصبحت فائدة الاقراض للقروض الفرعية للمواطنين ٤% بدلاً من ٥،٥% سنوياً.

جئنا نسأل إذا كان تعديل الشروط التالية تستلزم موافقة مجلس النواب مجدداً.

أولاً – أمر تعديل سقوف القروض.

ثانياً – أمر دعم فائدة الإقراض من كل من مصرف لبنان ومصرف الإسكان.

ثالثاً – تطبيق معدل فائدة على القروض الفرعية الخاصة بالمواطنين ٤% بدلاً من ٥،٥% سنوياً.

وتفضلوا بقبول أسمى معاني التعاون والاحترام.

رئيس مجلس الإدارة – المدير العام

جوزيف ساسين

قانون رقم ٢١٩

طلب الموافقة على إبرام اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتنفيذ المشروع الطارئ لدعم شبكة الأمان الاجتماعي للاستجابة لجائحة كوفيد ـ ١٩ والأزمة الاقتصادية في لبنان

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: الموافقة على إبرام اتفاقية القرض المرفقة ربطاً والموقعة بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٩ بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير بقيمة /٢٤٦,٠٠٠,٠٠٠/ دولار أميركي (فقط مئتان وستة وأربعون مليون دولار أميركي) لتنفيذ المشروع الطارئ لدعم شبكة الأمان الاجتماعي للاستجابة لجائحة كوفيد–١٩ والأزمة الاقتصادية في لبنان

Lebanon Emergency Crisis And COVID–19 Response Social Safety Net Project.

على أن تُعتبر الإيضاحات والملاحق المرفقة جزءاً لا يتجزأ من هذا القانون.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٨ نيسان ٢٠٢١

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب